جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الإعلانات التشريعية والعلمية
مشروع قانون
رقم ١٢/٤/٢٠٢٤
الرقم ١٢/٤/٢٠٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير زيادة في المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

محمد مصطفى الدين
٩١ مشروعات قوانين حكومة ٢٠٢٣

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قُرر
مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣، تزاد علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ليصبح مقدارها ٦٠٠ جنيه شهريًا، على أن تمنح للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، ويستفيد من هذه الزيادة من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد بدء العمل بهذا القانون، وتعد هذه الزيادة جزءًا من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم، بحسب الأحوال.

(المادة الثانية)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية.

(المادة الثالثة)

اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣، تزاد المنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ليصبح مقدارها ٦٠٠ جنيه شهريًا للعاملين بشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وعلى أن تصرف شهريًا من موازناتها الخاصة، ولا تضم هذه الزيادة إلى الأجر الأساسي.

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٤٠٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُزاد دخل العامل شهريًا بما يعادل الفارق بين إجمالي ما يحصل عليه ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

(المادة الرابعة)

يُمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية قيمتها ٢٠٠ جنيه شهريًا.

وتلتزم الخزانة العامة للدولة بعبء التكلفة المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ويشملها القسط السنوي المنصوص عليه في المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وذلك في ضوء حكم المادة (١١٢) منه.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقواعد تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

محمد مصطفى الدين
٩٩ مشروعات قوانين حكومية ٢٠٢٣

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(المادة الخامسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أو المنحة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والمنحة الاستثنائية في المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقًا لأحكام المادة الرابعة منه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية.

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق المنحة الاستثنائية في المعاش.

(المادة السادسة)

يُستبدل بعبارة "بعد ثلاثين عامًا" الواردة بالمادة (١١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ عبارة "كل عشرون عامًا".

(المادة السابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويُصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٣

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

محمد صفي الدين
٩٩ مشروعات قوانين حكومية ٢٠٢٣

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير زيادة في المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، المقررة بموجب القانون رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية

في إطار حرص الدولة على دعم مواطنيها في مواجهة الظروف الاقتصادية الراهنة، والتي تتطلب سرعة التدخل لتخفيف العبء عن كاهل الموظفين والعاملين بالدولة، والعاملين في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، فقد أعدت وزارة المالية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بالقانون المرافق، بمنح مزايا مالية للمخاطبين بأحكامه بدءًا من ٢٠٢٣/١٠/١، والذي يتكون من ثمانية مواد، وذلك على النحو التالى:

تضمنت المادة الأولى من المشروع النص على منح الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالدولة غير المخاطبين به زيادة في قيمة علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بمبلغ ٣٠٠ جنيه/ شهرياً لتصبح ٦٠٠ جنيه / شهرياً، على أن يستفيد من هذه الزيادة من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد تاريخ بدء العمل بالقانون المعروض مشروعه، وعلى أن تُعد هذه الزيادة جزءًا من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم، بحسب الأحوال.

وأوضحت المادة الثانية من المشروع المقصود بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المادة الأولى منه، وهم: الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تُنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

والزمت المادة الثالثة من المشروع المرفق شركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام بزيادة المنحة المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ للعاملين بها بمبلغ ٣٠٠ جنيه/ شهرياً لتصبح ٦٠٠ جنيه /شهرياً، وعلى أن تصرف شهرياً من موازناتها الخاصة، على ألا تُضم هذه الزيادة إلى الأجر الأساسي لهؤلاء العاملين. وفى الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه أي منهم من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه شهرياً، وذلك بعد تطبيق الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة، يُزاد دخله شهرياً بما يعادل قيمة الفارق بين إجمالي ما يحصل عليه ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

طبقًا للمادة الرابعة من المشروع المرافق يُمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بالقانون منحة استثنائية شهرية قيمتها ٣٠٠ جنيه. على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة عبء التكلفة المترتبة على تقرير هذه المنحة، ويشملها القسط السنوي المنصوص عليه في المادة ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وذلك في ضوء حكم المادة ١١٢ منه، على أن يُصدر رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قرار يتضمن قواعد تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة؛ والتي يسرى حكمها – طبقًا للفقرة الأخيرة من هذه المادة - على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بمشروع هذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

وبموجب المادة الخامسة من المشروع يُحظر الجمع بين الزيادة المنصوص عليها في المادة الأولى منه، أو الزيادة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه وبين المنحة الاستثنائية في المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقاً لأحكام المادة الرابعة منه.

وبالنسبة لنص المادة السادسة، وفي إطار ضمان كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة سنوياً مقابل قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتحمل الأعباء التي تلتزم بها الخزانة العامة قبل نظام التأمين الاجتماعي، فقد رؤى استبدال عبارة " كل عشرون عاماً" بعبارة " بعد ثلاثين عاماً" الواردة بصدر المادة (١١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار اليه، وهو من شأنه مراجعة قيمة القسط خلال فترة زمنية أقل للتأكد من كفايته، وبما يمثل ضمانه أكبر لقدرة النظام على مواجهة التزاماته.

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وقد أوكلت المادة السابعة من المشروع إلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعروض مشروعه، وأوكلت إلى السادة/ الوزراء المختصين، كل فيما يخصه، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثالثة منه.

وأوجبت المادة الثامنة والأخيرة من المشروع نشره – حال إصداره -في الجريدة الرسمية، وحددت تاريخ بدء العمل بأحكامه وهو الأول من أكتوبر ٢٠٢٣.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التكلفة المالية السنوية المترتبة على إقرار مشروع القانون المرافق بالنسبة للموظفين والعاملين بالدولة نحو (١٨,٥) مليار جنيه، موزعة بواقع (١٦,٤) مليار جنيه للعاملين بجهات الموازنة العامة للدولة، و (١,٢) مليار جنيه للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية، و (٠,٩) مليار جنيه للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وعليه تكون التكلفة المالية التي تخص الفترة المتبقية من العام المالي الحالي بدءاً أكتوبر ٢٠٢٣ حتى ٣٠يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ١٣,٨٧٥ مليار جنيه موزعة بواقع (١٢,٣) مليار جنيه للعاملين بجهات الموازنة العامة للدولة، و (٠,٩) مليار جنيه للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية، و (٠,٦٧٥) مليار جنيه للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛ في حين تقدر التكلفة المالية السنوية المترتبة على إقرار المشروع بالنسبة لأصحاب المعاشات المدنية والعسكرية والمستحقين عنهم نحو (٣٢,٠) مليار جنيه وعليه تكون التكلفة المالية التي تخص الفترة المتبقية من العام المالي الحالي (٢٤,٠) مليار جنيه.

وبناءً عليه، تتشرف وزارة المالية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتقديم مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بالقانون المرافق، للتفضل بالنظر في الموافقة على اتخاذ إجراءات استصداره.

وزير المالية

د. محمد معيط

رئيس الهيئة القومية
للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود

تحريراً في: ٢٠٢٣/٩/١٩

Scanned with CamScanner